

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزير الأول

التأشير في

مع تأكيد

106 - 2014

مرسوم رقم يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 027-2013 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 042-2007 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية وإجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكنام).

إن الوزير الأول

بناء على تقرير مشترك بين وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الادارة، و بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991، المراجع سنة 2006 و 2012،
- الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعديل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 3 فبراير 2010،
- القانون رقم 2012-007 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2012 المتضمن توسيع نظام التأمين الصحي الذي تمت إقامته بموجب الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 ليشمل عمال الشركات الخصوصية و صحيفي الصحافة الحرة وغيرها من المجموعات المهنية،
- الأمر القانوني رقم 90 - 09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 المتضمن للنظام الأساسي للمؤسسات العمومية و الشركات ذات رؤوس الأموال العمومية و المحدد لعلاقاتها مع الدولة،
- المرسوم رقم 2014-0029 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول
- المرسوم رقم 2014-032 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة
- المرسوم رقم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء و بصلاحيات الوزير الأول و الوزراء،
- المرسوم رقم 2011-086 الصادر بتاريخ 30 مايو 2011 المحدد لصلاحيات وزير المالية و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2010-076 الصادر بتاريخ 23 مايو 2010 المحدد لصلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الادارة و لتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛

- المرسوم رقم 90-2011 بتاريخ 9 يونيو 2011 المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة - المركزية لقطاعه،
- المرسوم رقم 2007-011 الصادر بتاريخ 8 يناير 2007 المحدد لطرق الإبرام والانتساب والتعليق للاتفاقيات التي تربط صندوق أكnam مع مقدمي الخدمات الطبية والصيدلانية،
- المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 5 مارس 2013 الذي يلغى ويحل محل المرسوم رقم 042-2007 الصادر بتاريخ 1 فبراير 2007 المحدد لنسب التغطية وإجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (أكnam)،
- المقرر المشترك رقم 0583/و ص/مو د و ع ع ! الصادر بتاريخ 16 ابريل 2013 الذي يلغى ويحل محل المقرر المشترك رقم 319/و ص/مو د و ع ع ! بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد للائحة الأمراض القابلة للإعفاء.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 08 مايو 2014

يرسمون

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم رقم 2013-027 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013 المحدد لنسب التغطية وإجراءات تعويض الخدمات العلاجية من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي (أكnam) وتستبدل كما يلي :

المادة 1 (جديدة): طبقا لترتيبات المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2005 – 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعدل أو المكمل بالقانون رقم 2010 - 18 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي الإلزامي الذي يعطي الحق في التعويض أو التكفل المباشر بمصاريف العلاجات الصحية الوقائية والعلاجية وإعادة التأهيل والأدوية المقتناة من طرف الدولة لصحة المؤمن أو ذويه و المرتبطة بالعلاجات التالية:

- العلاجات خارج الحجز: الوقاية، الاستشارة، العلاج، و الخدمات المساعدة،
- العلاجات الاستشفائية و العلاجات بعد الاستشفاء،
- الأدوية المحددة لاحتياتها،
- الرفع الطبي لتلقي العلاجات المتخذ بقرار من الجهات المخولة.

المادة 2 (جديدة): تحدد نسب تعويض الخدمات على النحو التالي:

- 80 % بالنسبة للإمدادات والفحوص البيولوجية والأشعة، وحصص إعادة التأهيل الوظيفي التي تقدم على مستوى مؤسسات العلاج الخصوصية،
- 90 % بالنسبة للإمدادات والفحوص البيولوجية والأشعة، وحصص إعادة التأهيل الوظيفي التي تقدم على مستوى مؤسسات العلاج العمومية، مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل عمل طبي،



- 67 % بالنسبة للأدوية والمستلزمات الطبية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 1500 أوقية عن كل دواء،
- 90 % بالنسبة للحجز الطبي مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل حجز،
- 90 % بالنسبة للأجهزة المساعدة مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل جهاز اصطناعي،
- 90 % بالنسبة لأجهزة زراعة الأعضاء وتنبیت الأعضاء الاصطناعية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية عن كل دواء،
- 90 % بالنسبة للعلاج بالأشعة الكيمائية مع سقف للتسديد المشترك بمبلغ 10.000 أوقية لكل حصة علاج،
- 100 % بالنسبة لحصص غسيل الكل،
- 100 % بالنسبة لرفع الطبي إلى الخارج وعلى مستوى الوحدات الصحية المتعاقد معها،
- 100 % بالنسبة لنقل المرضى في حالة رفع طبي من بلدة أو مدينة باتجاه مدينة أخرى من التراب الوطني،
- مبلغ جزافي عن النظارات الطبية يحدد بقرار من المدير العام لصندوق اكتام.

تطبق النسب المذكورة أعلاه طبقاً لأحكام المادة 10 من الأمر القانوني رقم 2005 - 006 بتاريخ 29 سبتمبر 2005 المتضمن إقامة نظام للتأمين الصحي المعديل أو المكمل بالقانون رقم 2010-18، الصادر بتاريخ 03 فبراير 2010 والتعریفة الوطنية المرجعية. علماً بأنه، في حالة ضرورة مثبتة طبياً، يمكن للصندوق الوطني للتأمين الصحي (اكتام) تحديد تعریفة للخدمات العلاجية التي لا توجد لها تسعرة وبعد التشاور مع مقدمي الخدمات في انتظار وضع تعریفة وفق الأشكال التي ينص عليها القانون.

المادة 3 (جديدة): تحدد طرق التعويض عن الخدمات المغطاة من طرف الصندوق الوطني للتأمين الصحي على النحو التالي:

- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز المقدمة على مستوى مؤسسة علاج عمومية، يدفع المؤمن وحده المبلغ الباقى على نفقة.
- بالنسبة للعلاجات خارج الحجز على مستوى مؤسسة علاج خصوصية، يدفع المؤمن كافة مبلغ الفاتورات المستحقة ويطالب بتعويضها من طرف صندوق اكتام،



- بالنسبة للحجز الطبي، يدفع المؤمن وحده مبلغ التسديد المشتركة،
- بالنسبة للرفع الطبي إلى الخارج ، يستفيد المؤمن من التكفل الطبي لدى الوحدة الطبية المتعاقد معها ومن مصاريف النقل ومن مبلغ مالي يحدد بقرار من مجلس إدارة الصندوق الرئيسي للتأمين الصحي (اكتام).
- بالنسبة للرفع الطبي داخل البلاد يستفيد المؤمن من التكفل بمصاريف النقل على أساس مبلغ جزافي يحدد من طرف صندوق اكتام،
- بالنسبة للإصابات السرطانية والعوامل المضادة للتختثر والمستلزمات الطبية الخاصة وأجهزة تعويض السمع ومستلزمات زراعة وثبتت الأعضاء الاصطناعية المقتناة من طرف المؤمن لدى وحدة صحية متعاقد معها، يدفع المؤمن المبلغ المستحق للفاتورات كاملاً ويطالع بالتعويض من طرف اكتام.

إلا أنه بعد الحصول على الموافقة المسبقة من طرف اكتام، يسدّد المؤمن وحده المبلغ الباقي على نفقة.

وقد تمت إقامة نظام الجهات الدافعة من طرف اكتام باتفاق مع مركزية شراء الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية (كامك)، ووحدات العلاج العمومي، وموزعي الأدوية بالجملة والصيدليات التجارية المتعاقد معها، أو آية منشأة أخرى متخصصة متعاقد معها. ويمكن تطبيق هذا النوع من التكفل على أدوية الإصابات طويلة المدة القابلة للإعفاء والمحددة بالطرق التنظيمية.

ويمكن لصندوق اكتام أن يقتني مباشرة هذه الأدوية والمستلزمات الخاصة والأدوات والبدائل الاصطناعية لدى إحدى الوحدات المذكورة في الفقرة السابقة أو في حالة الضرورة لدى شركاء ومقدمي خدمات أجانب بهدف صرفها مباشرة للمؤمن والذي يسدّد، باستثناء حالات الرفع إلى الخارج، كامل المبلغ الباقي للمصالح المختصة بصندوق اكتام.



المادة 2: يكلف وزير الصحة و وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الادارة، كل فيما يعنیه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في نواكشوط، بتاريخ:

27 JUIL 2014

الدكتور مولاي ولد محمد الاغطف



وزير الوظيفة العمومية والعمل و عصرنة الادارة
سيدينا علي ولد محمد خونا



التوزيع:
واع/اع.ج
واع/رج
و.ص
و.م.
و.و.ع.ع.ع
ك.ب
م.ع.ت.ت.ن.ج.ر
ج.ر
الارشيف

